رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/130	787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/10/19هـ الموافق 2010/9/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
959/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/04هـ الموافق 2015/08/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة اعمال الاوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 441/ل. س/ 2012 لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ فيما يخص المدعى عليه الاول في الفقرات: (2 ، 3 ،4 ، 5) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققها المدعى عليه الاول الواردة في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة لتصبح مبلغاً قدره (55,999,718/86) خمسة وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً وست وثمانون هللة.

ثالثاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 787/ل/د1/2010م لعام 1431هـ فيما يخص المدعى عليه الثاني، في الفقرات: (2 ، 3 ،4) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بدفع المكاسب التي حققها إلى حساب الهيئة والبالغة (299,926/64) ريالاً مائتان وتسع وتسعون ألفا وتسعمائة وست وعشرون ريالاً وأربع وستون هللة.

خامساً: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (ثانياً) ليكون مبلغ الغرامة (500,000) خمسمائة ألف ريال.

سادساً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققت على محفظة عائشة بنت أحمد بن عبدالله الملحم، الواردة في البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، لتصبح مبلغاً قدره (13,938,855/95) ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسون ريالاً وخمس وتسعون هللة.

سابعاً: تأييد قرار لجنة الفصل برفع الحجز التحفظي الصادر بقرارها رقم 652/ل/د1/2009لعام 1430هـ والممدد بقرارها رقم 676/ل/د1/2010 لعام 1431هـ بعد استيفاء المبالغ المحكوم بها.

وحيث تقدم المدعى عليهم بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً أن القضية قامت على أسس غير عادلة حيث تم التغاضي عنه لعدة سنوات حتى تراكمت تلك المخالفات، وأن الهيئة لم تقم بواجبها فوراً، مما جعله يدفع ثمن ذلك من خلال الأضرار التي لحقت به من جراء تلك القرارات التي تضمنت الزامه بدفع المكاسب التي حققها وفرض غرامات عليه، وأجمل طلباته في ختام التماسه بطلب إعادة الحق إلى أصحابه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 441/ل. س/ 2012 لعام 1433هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه. فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.